

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (102,690.16) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (41,063.06) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (227,451.56) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لتقديمه كافة المستندات التي طلبتها المستأنف ضدها ومع ثبوت ذلك أمام دائرة الفصل إلا أنها لم تطلب البيئة التي تثبت صحته وهذا قصور نظر من الدائرة وضرر محض على المستأنف وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,525,624) ريال، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (43,750) ريال، لكونه فيما يخص فاتورة مؤسسه ... فإنها لا تحتوي على رقمين مسلسلين على فاتورة واحدة وأنها لا تحتوي سوى رقم مسلسل واحد للمورد أما الرقم الآخر فهو مكتوب بخط اليد ويخص الرقم الذي تم تسجيله لدى المستأنف في البرنامج المحاسبي وما فيما يتعلق بختمه على فواتير المورد فيكون عند الاستلام وهو ختم المستودع بما يفيد الاستلام، وفيما يتعلق بالاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمدفوعة عند الاستيراد بمبلغ (122,848) ريال لكون المحاسب أخطأ عند إدخال فاتورة الاستيراد وسجلها بصنف واحد بالفاتورة رقم 103 في حين أن الفاتورة التجارية الصادرة من المورد في الإمارات تتضمن صنفين ولذا تم عمل مردودات للفاتورة رقم 103، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,525,624) ريال، وذلك لتقديمه كافة المستندات التي طلبتها المستأنف ضدها ومع ثبوت ذلك أمام دائرة الفصل إلا أنها لم تطلب البيئة التي تثبت صحته وهذا قصور نظر من الدائرة وضرر محض على المستأنف، وحيث أنه تبين لدى الدائرة الاستئنافية بموجب "إشعار التقييم النهائي" أن أساس احتساب التقييم "إضافة الفرق بين الإيرادات في ميزان المراجعة والمبيعات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة بناء على المادة 14 من اللائحة التنفيذية" وحيث أنه يجب تعديل قيمة التوريد عند تحقق أحد الحالات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن يتم التعديل عند حيازة مستندات ثبوتية تثبت أن المبلغ يتعلق بمبيعات ويمثل مردودات مستحقة التسوية خلال الفترة محل الخلاف، وحيث أن المستأنف ضدها أفادت بأن المستند الذي تم إخضاع بناء عليه هو الإثبات المحاسبي والذي نتج عنه فروق بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية، والذي لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة والتي تستحق بتاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً أو كلياً" (أيها أسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو ما لم يثبت حدوثه على المبلغ محل الخلاف مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنف مستند قيد التسوية للمبلغ محل الخلاف والذي أقرت المستأنف ضدها بأنه يمثل "قيد تسوية تم فيها تصحيح التسجيل الخاطئ على مستوى السنة" القيد رقم 809 المعنون بـ "تسوية مردودات مبيعات التجارية ومبيعات المصنع - خطأ ترحيل" من مذكورين 407,744.58 ريال/ مردودات مبيعات منتجات المصنع "الحساب رقم 310101003 1,117,880.78 ريال/ مردودات مبيعات منتجات بغرض البيع "الحساب رقم 3102001004" الى مذكورين 407,744.58 ريال/ تكاليف الانتاج التام "الحساب رقم 410201002 1,117,880.78 ريال/ تكلفة البضاعة المباعة "الحساب رقم ... " كما قدم المستأنف كشوف الحساب التفصيلية للحسابات الأربعة محل التسوية أعلاه والتي تتضمن حركة قيد التسوية وأثر تلك الحركة على رصيد كل حساب منها، وحيث أنه يعد إثبات محاسبي مقابل للإثبات المحاسبي الذي استندت عليه المستأنف ضدها في إخضاع المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع مبلغ (1,525,624) ريال إلى بند "المبيعات".

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (43,750) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه فيما يخص فاتورة مؤسسة ... فإنها لا تحتوي على رقمين مسلسلين على فاتورة واحدة وأنها لا تحتوي سوى رقم مسلسل واحد للمورد أما الرقم الآخر فهو مكتوب بخط اليد ويخص الرقم الذي تم تسجيله لدى المستأنف في البرنامج المحاسبي وما فيما يتعلق بختمه على فواتير المورد فيكون عند الاستلام وهو ختم المستودع بما يفيد الاستلام، وحيث أنه تبين لدى الدائرة الاستئنافية أن أساس الاستبعاد بموجب "إشعار التقييم النهائي" (استبعاد مشتريات لا تطابق شروط الفواتير الضريبية وفقاً للمادة 53 من اللائحة)، وحيث أن الإشعار أشار إلى نصوص عامة والتي تحتل أكثر من سبب ولم يحدد الفقرة التي تم تأسيس القرار بناءً عليها، كما تم استبعاد جزء من المشتريات دون بيان للفواتير محل الاستبعاد مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل" المشتريات "وقيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم) فلم تقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المكلف لتلك المشتريات مما يصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً لتلك المشتريات، وذلك لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من الشروط الشكلية للفاتورة مثل "سند قبض" أو "إيصال بنكي لعملية السداد" مطابق لقيمة الفاتورة، وحيث أنه لم يثبت طلب المستأنف ضدها تقديم أدلة مستندية أخرى قبل اتخاذ قرار الاستبعاد، مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونه "عميل" وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" الفاتورة، كما لم تتضمن أسباب الاستبعاد نصاً يتعلق بعدم وجود مستند بل حصرت الأسباب على مخالفة الشروط الشكلية، وحيث أنه فيما يتعلق بأن الفاتورة تتضمن "رقمين" أحدها بخط اليد فقد وضح المستأنف بأن الرقم المضاف يدوياً لغرض الربط، ويتمثل في رقم الفاتورة كمشتريات في سجلاته وما يتعلق بالختم الخاص به على فاتورة المورد كما تم إيضاحه في بند المبيعات أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق باستبعاد مبلغ (43,750) ريال من بند "المشتريات".

وفيما يتعلق بالاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمدفوعة عند الاستيراد بمبلغ (122,848) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المحاسب أخطأ عند إدخال فاتورة الاستيراد وسجلها بصنف واحد بالفاتورة رقم 103 في حين أن الفاتورة التجارية الصادرة من المورد في الإمارات تتضمن صنفين ولذا تم عمل مردودات للفاتورة رقم 103، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإخضاع مبلغ (1,525,624) ريال إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد مبلغ (43,750) ريال من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد مبلغ (122,848) ريال من بند "الاستيرادات الخاضعة للضريبة والمدفوعة عند الاستيراد"، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتأيد قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانياً، وثالثاً) أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201152

الصادر في الاستئناف رقم (V-201152-2023)

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانياً، وثالثاً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.